محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2016-UNAT-685

بيدس
(المستأنِفة)

ضـــد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المستأنف ضده)

الحـكم

أمام:	القاضي ريتشرد لوسيك، رئيسا
	القاضي جون ميرفي
	القاضي ديمتريوس ريكوس
القضية رقم:	٢٠١٦-٩٠٧
التاريخ:	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
رئيس القلم:	ويتشنغ لين

محامي السيدة بيدس: تمثل نفسها

محامي المفوض العام: راشيل إيفرز

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحكم رقم 2016-UNAT-685

القاضي ريتشرد لوسيك، رئيسا.

١ - يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) طعن قدمته السيدة منى سامي مفلح بيدس بشأن الحكم رقم UNRWA/DT/2016/005، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في عَمّان في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ في قضية بيدس ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقدمت السيدة بيدس طلب الاستئناف في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، وقدم المفوض العام للأونروا رده في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

الوقائع والإجراءات

٢ - ردت محكمة الأونروا للمنازعات دعويين رفعتهما السيدة بيدس للطعن في القرارين التاليين: (١) قرار الوكالة نقلها من مدرسة نزال الإعدادية الأولى للبنات (مدرسة نزال الإعدادية) إلى مدرسة التاج الإعدادية للبنات (مدرسة التاج الإعدادية) (القضية رقم UNRWA/DT/JFO/2014/057)؛ و (٢) تقييم أدائها عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (القضية رقم UNRWA/DT/JFO/2015/005).

٣ - وقد نُقلت الوقائع التالية والتاريخ الإجرائي من الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات[(١)]:

> ... اعتبارا من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، انضمت المدعية إلى الوكالة في وظيفة معلِّمة علوم [من الصنف باء] [في الرتبة] ٩، [الدرجة] ١، في دمشق بسوريا.
>
> ... في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وافقت الوكالة على طلب المدعية نقلها إلى الأردن. وفي [وقت رفع] الدعوى الأولى، كانت المدعية تعمل في وظيفة معلِّمة [في الرتبة] ١١، [الدرجة] ١٧ في مدرسة نزال الإعدادية (...). وفي [وقت رفع] الدعوى الثانية، كانت المدعية تعمل في وظيفة معلِّمة [في الرتبة] ١١، [الدرجة] ١٨ في مدرسة التاج الإعدادية (...).
>
> ... رفعت معلِّمات من بينهن المدعية شكاوى عدة ضد مديرة مدرسة نزال الإعدادية بشأن سلوك مديرة المدرسة وموقفها. وبعد هذه الشكاوى، عقد رئيس المنطقة ومسؤول التعليم بالمنطقة بالإنابة اجتماعين أحدهما في ٢٥ أيلول/سبتمبر

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات من ٣ إلى ٢٧.

٢٠١٣ و [الآخر في] ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مع مديرة ومعلمات مدرسة نزال الإعدادية في محاولة لتحسين بيئة العمل. بيد أن الوضع لم يتحسن وواصلت الإدارة تلقي شكاوى شفهية وكتابية من معلمات مدرسة نزال الإعدادية.

... في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفعت المدعية شكوى ضد مديرة المدرسة إلى مكتب الأخلاقيات.

... اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أعيد تصنيف وظيفة المدعية ورُفعت درجة الوظيفة.

... في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد رئيس المنطقة ومسؤول التعليم في المنطقة بالإنابة اجتماعا آخر مع مديرة ومعلمات مدرسة نزال الإعدادية.

... في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفعت مديرة المدرسة شكوى ضد المدعية وطلبت أن يجري ''المكتب القانوني'' تحقيقا في سلوك المدعية.

... ردا على شكاوى جديدة، عقدت الإدارة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ اجتماعا آخر بين معلمات مدرسة نزال الإعدادية ومديرتها.

... في ٢٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رفعت مديرة المدرسة شكاوى إضافية ضد المدعية.

... في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رفعت معلِّمةٌ في مدرسة نزال الإعدادية شكوى ضد المدعية.

... في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، شاركت مديرة المدرسة والمدعية في عملية وساطة، بيد أن الوساطة لم تنجح.

... في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، رفعت مديرة المدرسة شكاوى ضد المدعية تزعم فيها أنها [مارست] العقاب البدني.

... رد رئيس برنامج التعليم في إقليم الأردن مزاعم مديرة المدرسة التي مفادها أن المدعية مارست العقاب البدني. و لم يرفع رئيس برنامج التعليم في إقليم الأردن شكاوى مديرة المدرسة إلى لجنة قبول الشكاوى في مكتب إقليم الأردن (''اللجنة'').

... في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أُعلِمت المدعية في مكالمة هاتفية بنقلها الوشيك من مدرسة نزال الإعدادية وعُرضت عليها وظيفتان شاغرتان، لكن المدعية رفضت

الحكم رقم 2016-UNAT-685

النقل وأبت الاختيار، فأوصى نائب مدير عمليات الأونروا في الأردن بنقل المدعية إلى مدرسة التاج الإعدادية.

... في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تلقت المدعية التقرير الإلكتروني لتقييم الأداء الخاص بها لعام ٢٠١٤ ووقَّعته، وهو يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، علما أن المدعية أبدت اعتراضها على التقييم على صفحة التوقيع.

... في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أُعلِمت المدعية كتابيا بقرار نقلها إلى مدرسة التاج الإعدادية اعتبارا من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

... في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طلبت المدعية مراجعة قرار نقلها إلى مدرسة التاج الإعدادية.

... في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رد مدير عمليات الأونروا في الأردن على طلب المدعية مراجعة القرار وثبَّت نقلها إلى مدرسة التاج الإعدادية.

... في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلبت المدعية مراجعة قرار تقييمها على أنها ''لا تلبي التوقعات تلبية كاملة'' بشأن الكفاية المسماة ''الموقف والنزاهة'' في التقرير الإلكتروني لتقييم الأداء الخاص بها لعام ٢٠١٤.

... في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رد مدير عمليات الأونروا في الأردن على طلب المدعية مراجعة القرار الخاص بتقرير تقييم الأداء [الخاص بها]، وذكر أن التقدير العام للمدعية هو أنها ''تلبي التوقعات تلبية كاملة''، وأن سياسة الوكالة في مجال إدارة الأداء لا تجيز الطعن إلا عندما يكون التقدير العام للموظف أنه ''لا يلبي التوقعات تلبية كاملة''.

... في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجاز مكتب إقليم الأردن إجراء تحقيق في الزعم القائل بأن المدعية [مارست] العقاب البدني.

... في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفعت المدعية دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات (...) للطعن في قرار نقلها إلى مدرسة التاج الإعدادية. ...

...

الحكم رقم 2016-UNAT-685

... في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، تسلمت [محكمة الأونروا للمنازعات] دعوى ثانية من المدعية تطعن بموجبها في التقدير الممنوح لها في التقرير الإلكتروني لتقييم الأداء.

...

... بموجب الأمر رقم ٠١٦ (UNRWA/DT/2015) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، وافقت [محكمة الأونروا للمنازعات] على طلب المدعى عليه تمديد الوقت وقبلت مرافعته المتأخرة بشأن القضية رقم UNRWA/DT/JFO/2014/057.

٤ - وقد قامت محكمة الأونروا للمنازعات بدمج الدعويين اللتين رفعتهما السيدة بيدس وبتت فيهما في حكم واحد، صدر في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، حيث ردت الدعويين. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن قرار نقلها إلى مدرسة التاج الإعدادية اتُخذ لمصلحة كل من الوكالة وطلاب مدرسة نزال الإعدادية. وكان القرار حصيفا في ضوء بيئة العمل غير الصحية في مدرسة نزال الإعدادية. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن هناك انهيارا لا يمكن إصلاحه في العلاقات القائمة بين السيدة بيدس ومديرة المدرسة وسائر المعلِّمات. وقد انتقلت مديرة المدرسة طوعا إلى مدرسة أخرى. وبما أن السيدة بيدس رفضت الانتقال، قامت الوكالة من جانب واحد بنقلها إلى مدرسة مختلفة.

٥ - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن السيدة بيدس لم تثبت أن قرار نقلها كان بدوافع غير سليمة. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن مزاعم مديرة المدرسة التي اتهمت فيها السيدة بيدس بممارسة القعاب البدني كانت قد وُجِّهت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤، قبل اتخاذ قرار نقل السيدة بيدس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقرر رئيس برنامج التعليم في إقليم الأردن عدم التحقيق في هذه المزاعم أو عدم رفعها إلى اللجنة. وقرر مكتب إقليم الأردن التحقيق مع السيدة بيدس قرابة شهرين بعد نقلها. واستنتجت محكمة الأونروا للمنازعات أن من الواضح أن رئيس برنامج التعليم في إقليم الأردن قام بنقل السيدة بيدس بسبب فشل علاقة العمل مع مديرة المدرسة، وأنه لم يستند في ذلك إلى المزاعم المتعلقة بالعقاب البدني، التي كان قد ردها باعتبارها غير مدعومة بأدلة. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن المفوض العام، عند قراره نقل السيدة بيدس، قد استخدم سلطته التقديرية على نحو سليم بموجب البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين المحليين.

٦ - وفيما يخص تقييم أداء السيدة بيدس للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن السيدة بيدس لم تعترض على قرار إداري قابل للاستئناف. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن السيدة بيدس حصلت على تقدير عام مفاده أنها ''تلبي التوقعات تلبية كاملة''، وهو تقدير مُرضٍ. ولم يكن بمقدور السيدة بيدس الاعتراض

على التقدير لأنه قرار إيجابي لصالحها، وبالتالي لم يؤثر تأثيرا مباشرا على شروط تعيينها. وقد حصلت السيدة بيدس على تقدير مفاده أنها ''لا تلبي التوقعات تلبية كاملة'' بشأن كفاءة ''الموقف والنزاهة''، إلا أنها حصلت على تقدير عام مفاده أنها ''تلبي التوقعات تلبية كاملة''. فالتقدير السلبي الوحيد الذي حصلت عليه لم يؤثر على أحكام أو شروط تعيينها. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أنها، على إثر تقييم أدائها، مُنحت علاوة سنوية داخل الرتبة استنادا إلى أدائها المرضي في العمل.

المذكرات

استئناف السيدة بيدس

٧ - تدعي السيدة بيدس أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت من حيث الوقائع ومن حيث القانون بعدم النظر في مذكراتها وفي جميع الأدلة الموثّقة. وفيما يتعلق بقرار نقلها، لم تراع محكمة الأونروا للمنازعات على النحو الواجب أنها أُبلغت بالقرار خارج ساعات العمل الرسمية وأنه لم تجر موافاتها بأسباب القرار أو أسسه القانونية. ولم تراع المحكمة أيضا رسالةً وردت من عدة معلمين إلى الوكالة احتجاجا على هذا القرار.

٨ - ولم تأخذ محكمة الأونروا للمنازعات في الاعتبار المذكرات التي قدمتها المدعية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، والتي أظهرت تحيز الوكالة لصالح مديرة المدرسة، كما لم تأخذ في الاعتبار أنها لم ترفض الانتقال إلى مدرسة أخرى. ولم تنظر المحكمة أيضا على النحو الواجب في المذكرات التي قدمتها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تثبت أن الوكالة لم تلق بالا للمشورة السابقة لمدير التعليم في جنوب عمان بنقل مديرة المدرسة، ولم تراع كون المدعية حُمّلت ظلما المسؤولية عن تدهور الأوضاع في مدرسة نزال الإعدادية. وعلاوة على ذلك، لم تنظر المحكمة في عدم قيام الوكالة بالنظر في المسائل التي أثارتها المدعية في الشكوى المتعلقة بالتحرش التي رفعتها إلى مكتب الأخلاقيات.

٩ - وفيما يتعلق بتقييم أدائها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، تدعي السيدة بيدس بأن محكمة الأونروا للمنازعات لم تنظر في مذكراتها المقدمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن عملية تقييم الأداء المعيبة. وفي سياق المذكرات التي قدمتها السيدة بيدس، احتجت بأن تقدير كفاءة ''الموقف والنزاهة'' الذي منحته إياها مديرة المدرسة لم يكن مبرَّرا أو موضوعيا وأنه عبارة عن إساءة استخدام السلطة. فمديرة المدرسة لم تُطلع السيدة بيدس على آراءها بشأن أوجه القصور في الأداء ولم تعطها الفرصة لتحسين أدائها. وأشارت السيدة بيدس إلى أن التقدير الذي حصلت عليه في تقييم أدائها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ يفيد أنها ''متميزة وصاحبة

أفضل أداء''، وهو ما يدحض تقدير مديرة المدرسة لكفاءة ''الموقف والتزاهة'' للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠ - وتطلب السيدة بيدس إلى محكمة الاستئناف إلغاء الحكم كي تعاد إلى مدرستها الأصلية وكي يُسحب الحكم من ملفها الوظيفي. وتطلب المدعية أيضا دفع تعويض عن التكاليف المالية التي تكبدتها وعن الأضرار المعنوية التي عانتها.

رد المفوض العام

١١ - يؤكد المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات كانت صائبة في رد الدعويين المقدمتين من السيدة بيدس. فلم تثبت السيدة بيدس أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تأخذ في الاعتبار المذكرات التي قدمتها والأدلة التي أوردتها في القضيتين. وترِد مذكراتها ورسالة احتجاجها على نقلها في الحكم المعني.

١٢ - ولم تثبت السيدة بيدس أيضا أن مذكراتها كانت ستؤثر على نتائج القضيتين. فالسلطة التقديرية لمحكمة الأونروا للمنازعات تقتصر على تناول المذكرات التي ترى أنها ذات صلة بالموضوع فقط. ووافقت المحكمة على جميع الالتماسات التي قدمتها السيدة بيدس من أجل تقديم مذكرات إضافية، وقد كانت الفرصة سانحة أمامها للدفاع عن قضيتها.

١٣ - ويؤكد المفوض العام أن السيدة بيدس لم تحدد أسباب الطعن المبينة في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وكانت العديد من أسباب الاستئناف مجرد تكرار للحجج التي عرضتها السيدة بيدس على محكمة الأونروا للمنازعات. ولا تعدو السيدة بيدس كونها تختلف مع الحكم الصادر وتسعى إلى إعادة الدفاع عن قضيتها.

١٤ - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف رد الاستئناف في مجمله.

الاعتبارات التي تمت مراعاتها

١٥ - يدمج الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات دعويين رفعتهما السيدة بيدس للطعن في القرارين التاليين: (١) قرار الوكالة نقلها من إحدى المدارس الإعدادية إلى أخرى؛ و (٢) تقييم أدائها عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٦ - وبخصوص الدعوى الأولى التي قدمتها، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن عملية النقل ممارسة سليمة من جانب المفوض العام لسلطته التقديرية وأن السيدة بيدس لم تثبت أن القرار كان متحيزا أو ناتجاً عن الهوى أو عن دوافع غير سليمة.

الحكم رقم 2016-UNAT-685

١٧ - وعند التوصل إلى ذلك القرار، كانت محكمة الأونروا للمنازعات تدرك البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين المحليين، الذي ينص على أن الموظفين يخضعون لسلطة المفوض العام الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها داخل منطقة عملياتها أو خارجها.

١٨ - وكانت المحكمة على علم أيضا باجتهاد محكمة الاستئناف الذي يؤكد السلطة التقديرية للإدارة في تعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم. وارتأت محكمة الاستئناف أنه كمبدأ عام، لن تتدخل محكمة الأونروا للمنازعات باستخفاف، لدى مراجعتها للأحكام القضائية، في ممارسة السلطة الإدارية التقديرية في مسائل من قبيل نقل الموظفين[٢]. وفي قضية كمونيي، ذكرت محكمة الاستئناف ما يلي: ”يقع ضمن اجتهاد الإدارة إعادة انتداب الموظف إلى وظيفة مختلفة [بنفس الرتبة]، وتكون إعادة الانتداب هذه قانونية إذا كانت معقولة في ظل الظروف الخاصة لكل حالة على حدة، وكذلك إن لم تسبب ضررا اقتصاديا للموظف“[٣].

١٩ - وقد نظرت محكمة الأونروا للمنازعات على نحو واف في زعم السيدة بيدس أن عملية النقل كانت عبارة عن تدبير تأديبي مقنَّع على إثر ادعاءات تفيد ممارستها العقاب البدني على الطلاب. بيد أنها خلصت إلى أن الأدلة أثبتت أن رئيس برنامج التعليم في إقليم الأردن كان قد رد هذه المزاعم، قبل نقلها، باعتبارها لا تستند إلى دليل، ولم يأذن مكتب إقليم الأردن بإجراء تحقيق إلا بعد شهرين تقريبا من إجراء عملية النقل. وعليه، استنتجت محكمة الأونروا للمنازعات، بشكل صحيح في رأينا، أن نقل السيدة بيدس كان مدفوعا بفشل علاقة العمل مع مديرة المدرسة، ولم يكن يستند إلى ادعاء العقاب البدني.

٢٠ - ولا يستند زعم السيدة بيدس أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تنظر في مذكراتها وفي جميع الأدلة الموثقة إلى أي أساس موضوعي. فحكم المحكمة يبيِّن أنها نظرت في جميع الأدلة ذات الصلة بالموضوع. ولم يكن من الضروري لها أن تعالج كل مذكرة على حدة من المذكرات التي قدمتها المدعية[٤].

٢١ - ونرى أن محكمة الأونروا للمنازعات لم ترتكب أي خطأ من حيث القانون أو من حيث الوقائع في قرارها اعتبار أن قرار المفوض العام نقْل السيدة بيدس ممارسة سليمة لسلطته التقديرية.

---

(٢) عبد الله ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الحكم رقم 2014-UNAT-482، الفقرة ٥٩.

(٣) قضية كمونيي ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الحكم رقم 2012-UNAT-194، الفقرة ٣.

(٤) قضية هيبوورث ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الحكم رقم 2015-UNAT-503، الفقرة ٣٨؛ وغيهر ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الحكم رقم 2013-UNAT-328، الفقرة ٢٣.

٢٢ - وقد ردت المحكمة الدعوى الثانية التي قدمتها السيدة بيدس احتجاجا على تقييم أدائها على أنها لا تستوفي شروط المقبولية.

٢٣ - والدليل المعروض على المحكمة هو أن المدعية تلقت تقييما مفاده أنها ''لا تلبي التوقعات تلبية كاملة'' في إطار إحدى الكفاءات الواردة في تقييم أدائها. إلا أن التقدير العام الذي حصلت عليه يفيد أنها ''تلبي التوقعات تلبية كاملة''. وعلى إثر هذا التقييم، مُنحت علاوة سنوية من الدرجة ١٧ إلى الدرجة ١٨ استنادا إلى أدائها المرضي في العمل.

٢٤ - واعتبرت محكمة الأونروا للمنازعات أن اختصاصها يقتصر على الاستماع إلى الدعاوى المقدمة من الموظفين للطعن في قرارات إدارية يُزعم أنها لا تراعي شروط التعيين أو عقد التوظيف، وعلى إصدار أحكام في تلك الدعاوى[٥]. وأحاطت المحكمة علما باجتهاد محكمة الاستئناف المتسق الذي مفاده أن السمة الرئيسية لأي قرار إداري خاضع للمراجعة القضائية هي أن القرار يجب أن تترتب عليه نتائج قانونية مباشرة تمس أحكام وشروط تعيين الموظف؛ فيجب أن يكون للقرار الإداري ''أثر مباشر في بنود تعيين الموظف أو عقد توظيفه''[٦].

٢٥ - وارتأت محكمة الأونروا للمنازعات أن الكفاءة الوحيدة في هذه القضية التي سُجِّل فيها تقدير سلبي لم تنتقص من التقدير العام الذي مفاده أنها ''تلبي التوقعات تلبية كاملة''، ولذلك فإن تقييم الأداء لم يؤثر على أحكام وشروط عقد توظيفها، ومن ثم لا يجوز الطعن في القرار الإداري.

٢٦ - ولا نرى عيبا في هذا الاستدلال. فقد كان قرار محكمة الأونروا للمنازعات تطبيقا صحيحا للقانون ذي الصلة بالموضوع.

٢٧ - ويُستنتج مما سبق أن السيدة بيدس لم تثبت أي خطأ في حكم محكمة الأونروا للمنازعات.

٢٨ - وبذلك يفشل الاستئناف.

---

(٥) الحكم المطعون فيه، الفقرتان ٦٤ و ٦٥، في معرض الإشارة إلى البند ١١-١ (ألف) '١' من النظام الأساسي للموظفين المحليين والمادة ٢-١ (أ) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات.

(٦) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٦٦، في معرض الإشارة إلى قضية لي ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الحكم رقم 2014-UNAT-481، الفقرة ٤٩.

الحكم رقم 2016-UNAT-685

الحُكم

٢٩ - يُرد الاستئناف ويُثبَّت الحكم رقم UNRWA/DT/2016/005.

الصيغة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرِّر في يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
القاضي لوسيك، رئيسا	القاضي ميرفي	القاضي ريكوس

أُدخل في السجل بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشانغ لين، رئيس القلم